صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي
فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي
فأدخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
والجواب بمنع ان الخطأ رجس والرجس قيل العذاب وقيل الاثم وقيل
كل مستقذر ومستكره وأما الثالثة فلقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
رواه الترمذي وغيره وصححه وقال صلى الله عليه وسلم الخلافة من بعدي
ثلاثون سنة ثم تكون ملكا رواه الترمذي وابو داود واحمد في المناقب
وكانت مدة الاربعة هذه المدة الا ستة اشهر مدة الحسن بن علي فلو حث على
اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ والجواب بمنع استقلاله وأما في الرابعة
فلقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه
الترمذي وغيره وحسنه امر بالاقتداء بهما فينتفي عنهما الخطأ والجواب بمنع
استقلاله وأما في الخامسة والسادسة فلان اجماع من ذكر فيهما اجماع
الصحابة لانهم كانوا فرقتين فيه والمنتشرون الى المدينتين والجواب على تقدير ذلك
بأنهم بعض المجتهدين من عصرهم لا ان فيما ذكر تخصيصا له دعوى بقية الصحابة و
على انه لا يشترط في المجتهدين عدد التواتر لصدق مجتهدي الامة بما
دونه وقد ذهب امام الحرمين حيث لا ذكر للعادة وعلى انه
لو لم يكن في العصر الا مجتهد واحد لم يحتج به اذ اقل ما يصدق عليه مجتهدو
الامة اثنان وهو اي عدم الاحتجاج به المختار لانتفاء الاجماع عن الواحد
وقيل يحتج به وان لم يكن اجماعا لانحصار الاجتهاد فيه وعلى ان
انقراض العصر لا يشترط في انعقاد الاجماع لصدق
تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم هم وخالف احمد وابن فورك
وسليم الرازي فيشترطوا انقراض كلهم اي كل اهل العصر او غالبهم
او علمائهم كلهم او غالبهم اقوال اعتبار العامي والنادر هل
يعتبران او لا يعتبران كما تقدم او يعتبر العالم دون النادر او عكسه كما يأتي

من

١٠١

من جمع الصحابيين فيشترط ولا يشترط على الاول والرابع وعن القاضي في الثاني والثالث
واستدلوا على اشتراط الانقراض في الجملة بأنه يجوز ان يطلع البعض
ما يخالف اجتهاده فلو لم يشترط لامتنع عليه الرجوع عنه جوازا بل وجوبا والجواب
بمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه وقيل يشترط لا في الاتفاق القولي بل في الاجماع
السكوتي لضعفه بخلاف القولي وسيأتي وقيل يشترط الانقراض ان
كان فيه اي في المجمع عليه مهلة بخلاف ما لا مهلة فيه كقتل النفس واستباحة [illegible]
الفرج فلا يشترط لانه لا يمكن التدارك وقيل يشترط الانقراض ان بقي منهم
اي المجمعين كثير كعدد التواتر بخلاف القليل فلا يعتد به بل يشترط
انقراض ما عدا القليل وعلى انه لا يشترط في انعقاد الاجماع تمادي
زمن عليه سكوت فيه مع اقتضاء التمادي عليه كان مات المجمعون عقبه
بخرور سقف او نحو ذلك وشرطه اي التمادي امام الحرمين في الاجماع
الظني ليستقر الرأي عليه بخلاف القطعي وسيأتي الظني بينهما وعلى ان اجماع
الامم السابقين غير امته صلى الله عليه وسلم ليس بحجة في ملته حيث
اختصت امته في النفي حيث وهو الراجح لاختصاصهم بدليل حجية الاجماع بأن امته
كما ثبت في حديث ونحوه الطرق لا تجتمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على
انه شرع لمن قبلنا وسيأتي الكلام فيه وعلى انه اي الاجماع قد يكون عن
قياس لان الاجتهاد المأخوذ في تعريفه لا بد له من مستند وسيأتي ان
القياس من جملته خلافا لمانع جواز ذلك اي الاجماع عن قياس او
مانع وقوعه مطلقا او في القياس الخفي دون الجلي وسيأتي الخفي
بينهما والاطلاق والتفصيل لجواز الاجماع الى كل من الجواز والوقوع ووجه المنع
في الجملة ان القياس لكونه ظنيا في الجملة تجوز مخالفته لارجح منه فلو جاز الاجماع
عنه لجازت مخالفة الاجماع والجواب بأنه انما تجوز مخالفة القياس اذا لم
يجمع على ما ثبت به وقد اجمع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى اراقة
نحو الزيت اذا وقعت فيه فارة قياسا على السمن وعلى ان اتفاقهم
اي المجمعين في عصر على احد القولين لهم قبل استقرار الخلاف